

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 17 @

قال : ويقتل الذكر بالأنثى . .

ش : لا نزاع في ذلك ، لقوله سبحانه : 19 ({ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس }) .

2933 وقوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ذكر منها : (النفس بالنفس)

ولحديث اليهودي الذي قتل الجارية ، فقتله النبي بها وقد تقدم . .

2934 وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، (ويقتل الذكر بالأنثى) رواه مالك

والنسائي ؛ وإذا قتل الذكر بالأنثى فلا شيء لورثته على المذهب بلا ريب ، اعتماداً على

ظاهر الآية والحديث ، ونقل إبراهيم بن هانى عن أحمد : يقتل ويعطى ورثته نصف الدية . .

2935 وروى ذلك سعيد في سننه عن علي رضي الله عنه ، والظاهر أنه مستند أحمد . .

قال : والأنثى بالذكر . .

ش : لا خلاف في هذا أيضاً لا في القصاص ولا في الدية ، إذ هو أعلى منها ، أشبه العبد يقتل

بالحر . .

قال : ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح . .

ش : يعني من جرى بينهما في النفس قصاص ، جرى بينهما في الجروح ، قياساً للجروح على

النفس ، فيقتص للحر المسلم والعبد ، والذمي من مثلهم ، ويقتص للذكر من الأنثى ، وبالعكس

، ويقتص من الناقص للكمال ، كالكاfer بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا يقتص من مسلم لكاfer ،

ولا من حر لعبد ، ونحو ذلك كما في الأنفس سواء ، ولهذه المسألة تنمة تأتي إن شاء الله

تعالى . .

قال : وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما . .

ش : قد تقدم هذا فيما إذا قتل بالغ وصبي ومجنون ، وحكىنا الخلاف ، وأن المذهب ما قاله

الخرقي ، وكذلك الخلاف هنا والمسألة واحدة ، وكان حق الخرقى أن يقدم هذه المسألة . .

قال : وعلى العامد نصف الدية في ماله ، وعلى عاقلة المخطئ نصفها ، وعليه في ماله

عتق رقبة مؤمنة .